وهو حسن لذاته ومشروع وغير مشروع لوصفه وهو كونه اعتاض صاعا بصاعين فسد الله تعالى
ذلك اليوم وليس واسطة بين الصحيح والباطل بل هو صحيح عندهم وسقط القضاء والاجزاء
في اللغة الكفاية والاغناء وفي الاصطلاح كالصحة في العبادات وهو اخص منها مطلقا فلا يوصف
به الا العبادات من اداء او اعادة او قضاء وهو ترتب الاثار المقصودة بموافقة الامر او سقوط
القضاء والاعتراض على التعبير بسقوط القضاء بعلل السقوط بالاجزاء اذ يقال سقط القضاء
لانه اجزاء والعلة غير المعلول فلا يستقيم تعريف الاجزاء بما هو مغاير له مردود بان التعريف
بالخارج اللازم جائز في الرسم بل واجب **فصل** والمحكوم فيه الافعال المكلف بها
وهذا هو الفصل الثالث من مباحث الاحكام وفيه اربع مسائل **مسئلة** في التكليف
بما لا يطاق وبيان الخلاف فيه **وتحرير** محل النزاع انه لا يخلو اما ان يمكن تعلق قدرة
المكلف بالفعل ام لا فالاول متفق على جواز التكليف به وقوعه وان علم الله تعالى انه لا يقع كتكليف
الكافر والعاصي بالايمان والطاعة وهذا غير داخل فيما لا يطاق وان ادخله جمهور الاشاعرة فيه والا
لو امن الكافر واطاع العاصي لانقلب علمه تعالى جهلا وادخل فيه الاشعري ايضا جميع التكاليف لانتفاء
القدرة حال التكليف كما ياتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو المعنى بما لا يطاق وفيه النزاع اما ان يكون
مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه كالجمع بين الضدين والنقيضين واعدام القديم والحصول في آن
واحد في حيزين او لا يكون كذلك واما استحالة لامتناع تعلق قدرة المكلف به لذاته كخلق الاجسام
او عادة كالطيران وحمل الجبل العظيم او لطرو مانع كتكليف المقيد العدو والزمن المشي اذا عرفت
ذلك فالخلاف على اقوال ثلاثة **الاول** المنع مطلقا وهو قول عامة المعتزلة والغزالي وابن الحاجب
من الاشاعرة والشافعي من الفقهاء **الثاني** الجواز مطلقا وهو قول جمهور الاشاعرة **الثالث**
التفصيل وهو المنع في الممتنع لذاته والجواز في غيره وهو اختيار الآمدي ثم ان القائلين بالجواز
اختلفوا في وقوعه على مذاهب احدها انه وقع مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته ام لا ثانيها انه لم يقع
مطلقا وهو اختيار الرازي ثالثها انه لم يقع فيما امتنع لذاته ووقع في غيره وهو اختيار جمهورهم
وقد اختلف نقل اصحاب الشيخ ابي الحسن الاشعري عنه في الوقوع وعدمه وقد اشتمل على ما
عني المصنف من هذه الاقوال قوله يمتنع التكليف بما لا يطاق وقيل جائز غير واقع وقيل
واقع ثم ان المانعين مطلقا فريقان قائل بان قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا
يحتاج الى استدلال وقائل باحتياجه الى الاستدلال فقال الاولون قد حصل العلم الضروري
بقبح ذلك في حق المخلوق مطلقا فان من كلف الاعمى نقط المصحف او من لا جناح له بالطيران
عند تكليفه سفها وبخفا وذم عند العقلاء وما ذاك الا لكونه تكليفا بما لا يطاق فيجب قبحه
ايضا في حق الله تعالى لحصول العلة الموجبة لقبحه فالحاكم بالتكليف بما لا يطاق على سبيل
الجملة معلوم قبحه ضرورة واشتباهه على بعض العقلاء وبعض الاعيان لعارض لا يمنع من ذلك
بل يستدل عليه بالرد الى ما لا اشتباه فيه **احتج الاخرون** بادلة منها ان المحال
لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف لا يطلب
فالمحال لا يطلب اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الطلب عبث قبيح لا يجوز على الله
كما تقرر في مسئلة الحسن والقبح ومنها ما احتج به ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولكنه

لا يوافق

لا يوافق عموم الدعوى كما لا يخفى وقد استدل هنا بالسمع مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وهو وهم لان السمع انما يدل على الوقوع لا الجواز العقلي **احتج**
القائلون بالجواز مطلقا بانه لو امتنع لكان لتعذر حصوله اذ لا مانع بعد سواه لكنه غير
مانع في حقه تعالى لانه انما يمتنع الامر بما لا يقدر عليه المكلف اذا كان غرض الامر حصول
المامور به وحكمه تعالى لا يستدعي غرضا البتة فورود الامر بالمحال ليس لطلبه بل ان كان
ممتنعا لذاته فالامر به للاعلام بانه معاقب لا محالة لان له تعالى ان يعذب من شاء وان كان
ممتنعا لغيره فالامر به لما به الاجر في المعتبرات **والجواب** نسلم ان المانع انه
التعذر ولا مانع سواه واما كون حكمه تعالى لا يستدعي غرضا البتة فان اردت به غرضا
يعود على الآمر من نفع او دفع ضرر فهو مسلم ولا نضر ثالثا وان اردت به غرضا ما يعود على المامور من
المصالح فهو ممنوع للقطع بان احكامه تعالى مراعى فيه المصالح وبالجملة فهذا الاحتجاج مبني
على انكار ابطال التحسين والتقبيح وقد عرفت ثبوتهما ولما كانت هذه المسئلة مهمة
ومستند انها مبنية على مسئلة التحسين والتقبيح اثباتا ونفيا حسن اهمال المتن لما اوردناه
هنا من الاستدلال **احتج** المفصلون اما على الجواز في الممتنع لغيره فيما احتج به المجيزون
مطلقا واما على المنع في الممتنع لذاته فبان كل مكلف به مطلوب حصوله ضرورة وكل مطلوب
حصوله متصور فكل مكلف به متصور ولا شيء من المستحيل لذاته متصور فلا شيء من المكلف به
مستحيل لذاته وهو المطلوب اما كبرى الشكل الاول فلان طلب الشيء فرع عن تصوره قطعا فاذا
انتفى الاصل انتفى ما يتفرع عليه ضرورة واما كبرى الشكل الثاني فلانه لو تصور لتصور مثبتا
ويلزم منه تصور الامر على خلاف ماهيته فان ماهيته تنافي ثبوته والا لم يكن ممتنعا لذاته
فما يكون ثابتا متصورا فهو غير ماهيته وحاصله ان تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته
يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق وتوضيحه انا لو تصورنا اربعة ليست بزوج
وكل ما ليس بزوج ليس باربعة فقد تصورنا اربعة ليست باربعة هذا خلف وما يقال من
ان الحكم على اجتماع الضدين بالاستحالة يستلزم تصوره لان الحكم بثبوت شيء لشيء وتصوره فرع
لثبوت ذلك الشيء وتصوره قطعا مدفوع بان تصوره واقعا على طريق التشبيه بالجمع بين المختلفين
كالسواد والحلاوة فهو بالحقيقة حكم بان الضدين لا يمكن ان يثبت لهما مفهوم كمفهوم اجتماع
المختلفين واما ما استدل به المجيزون في الوقوع فالنافون بنحو قوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ووجه الدلالة ظاهر والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ومنه يعرف
ان الله تعالى نفى وقوع التكليف بما لا يطاق وبشيء مما يطاق بما فيه حرج وضيق والمثبتون
بقوله تكليف ابي لهب بتصديقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع ما جاء به ومنه اي مما
جاء به ان لا يصدقه فقد صار ابو لهب مامورا بان يصدقه في انه لا يصدقه فهو اي يؤمن به ولما
يحصل التصديق بذلك اذا لم يؤمن فصار مكلفا بانه يؤمن وبانه لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين
او بانه يؤمن وبالكف عن الايمان وهو جمع بين الضدين على اختلاف الرايين ورد بمنع اخبار الله
تعالى في حق ابي لهب انه لا يؤمن وبالكف عن الايمان واما قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب
فلا يدل عليه لان التباب الخسران وهو قد يزول وان كان متلبسا حال الكفر واما قوله تعالى

Copyright © King Saud University